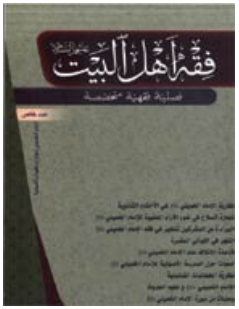

دراسة مقارنة بين النظريتى الحسبة و منطقة الفراغ

پدیدآورنده (ها) : الحیدری، السیدکمال

فقه و اصول :: نشریه فقه أهل البیت (عربی) :: السنة الرابعة عشرة، سنة ۱۴۳۰ - العدد ۵۵

صفحات : از ۱۴۱ تا ۱۷۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/420407

تاریخ دانلود : ۱۴۰۵/۰۳/۲۴

کاربر گرامی،فایل دانلود شده فقط برای استفاده شخصی است، از نشر آن خودداری فرمایید.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- التوحید و الشرک دراسة مقارنة بین رؤیة المدارس الإسلامیة و رؤیة المذهب التکفیری
- النزعة الإنسانیة فی الفکر العربی المعاصر(دراسة مقارنة بین التیارین اللیبرالی القومی و التیار الدینی)
- بعض مهارات السلوک التکیفی لدی الأطفال ذوی الاحتیاجات الخاصة (دراسة تشخیصیة مقارنة فی مهارات السلوک التکیفی بین عینة من الأطفال المعوقین ذهنیا و أقرانهم من ذوی اضطراب فرط النشاط و نقص الانتباه من عمر ۶-۹ سنوات فی مدینة اللاذقیة)
- الحوکمة بین المصارف الإسلامیة و المصارف التجاریة (دراسة مقارنة)
- ظاهرة الصراع فی الفکر الغربی بین الفردیة و الجماعیة (دراسة مقارنة)
- جدلیة الأنا و الآخر فی أدب الرحلات بین إیران و مصر؛ دراسة مقارنة بین السفرنامة لمیرزاصالح الشیرازی و تخلیص الإبریز لطهطاوی
- قیم الانتماء الوطنی لدی اطفال الریاض؛ «دراسة مقارنة بین أطفال المحرومین و غیر المحرومین من احد الوالدین»
- دراسة مقارنة لمفهوم الذات بین الطلاب العادیین و الطلاب ذوی صعوبات التعلم
- التفسیر بالرأی دراسة مقارنة بین الإمام الخمینی و آخرین
- الامبراطور الیابانی بین دستوری ۱۸۸۹ و ۱۹۴۶ (دراسة مقارنة)

www.noormags.ir

دراسة مقارنة
بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ

□ الأستاذ السيد كمال الحيدري

هناك اتّجاه في المدرسة الإمامية يرى بأنّ الفقيه الجامع للشرائط ـ الذي توجد فيه شرائط خاصّة ومعيّنة ـ له الولاية على الناس ، وإن كان في هذا الرأي اتّجاهات مختلفة من حيث اتّساع دائرة هذه الولاية وضيقها .

وهناك اتجاه ثانٍ يرى بأنّ الفقيه ليست له ولاية على الناس .

النظرية الأولى عُرفت بنظرية ولاية الفقيه ، أمّا النظرية التي رفضت أن يكون للفقيه أيّة ولاية على الناس فتمسّكت بنظرية الحسبة .

نظرية الحسبة عند فقهاء الشيعة :

يعرّف الفقهاء نظرية الحسبة ـ كما جاء في كتاب (إرشاد الطالب) للشيخ جواد التبريزي تدّثُ ـ بأنّها : « هي المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة على شخصٍ معيّن ، المعبّر عنها بالأمور الحسبية ، وهي التي عُلم من الشرع العمل بها وعدم جواز تركها ، وأنّ التكليف بها لم يتوجّه إلى شخص معيّن ، ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كلّ أحد ، كالتصرّف في أموال القصّر من الذين ليس لهم أولياء والموقوفات العامّة التي لم يعيَّن المتولّي لها من قبل الواقفين ، أو قام الدليل على كونها بيد وليّ أمر المسلمين والحاكمين ، كإقامة

www.noormags.ir

الحدود والتعزيرات والتصدّي لجمع الحقوق الشرعية وصرفها لمواردها والتصدّي لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبلادهم »[1].

فالقيد الأوّل المأخوذ في نظرية الحسبة : أنّ هناك جملة من الأُمور والمصالح نعلم على نحو القطع واليقين أنّها مطلوبة للشارع ، بمعنى أنّ الشارع لا يرضى بتركها بأيّ حالٍ من الأحوال .

وهناك قيدٌ آخر : وهو أنّ هذه المصالح غير مأخوذة على شخص معيّن ، فتارةً توظَّف فيها جهة معيّنة وشخص معيّن أو طائفة معيّنة ، فمثلاً فيما يرتبط بالحدود والتعزيرات التي شرّعها الشارع ، مع علمنا بأنّها مصالح مطلوبة للشارع ، ولكنه لم يوكلها إلى شخص معيّن ولا إلى طبقة معيّنة .

ونحن نعلم بالضرورة من الشرع المبين أنّه يريد تحقيق هذه المصالح ، وهذه تسمّى بأُمور الحسبة ، أي أنّ المصالح المطلوبة للشارع والتي لم تؤخذ على عاتق شخص معيّن هي المسمّاة بالأُمور الحسبية ، ولذا فإنّ الفقيه يعرّف الحسبة أو الأُمور الحسبية بأنّها الأُمور التي عُلِم من الشرع أنّه طلبها أو يطلبها ولا يقبل أن تترك ، وأنّ التكليف بها لم يتوجّه إلى شخصٍ معيّن .

وذلك من قبيل أموال القصَّر من الذين ليس لهم أولياء ، فأموال هؤلاء هل يريد الشارع حفظها أم لا يريد ؟ لاريب في أنّه يريد ذلك ، ولكن ممّن يريد حفظها ؟

هل أوكلها إلى شخصٍ معيّن ؟ نعم ، الوليّ له أن يعيّن ، ولكن لو فرضنا أنّه لم يكن له وليّ ، أو أنّ الوليّ لم يعيّن شخصاً ، فهنا هذه المصالح مطلوبة ، ولم يعيّن لها شخص معيّن ، وكذلك الموقوفات العامّة التي لم يعيَّن المتولّي لها من قبل الواقفين ـ كإقامة الحدود والتعزيرات والتصدّي لجمع الحقوق الشرعية ـ فهل قام الدليل على أنّها بيد وليّ أمر المسلمين ؟

www.noormags.ir

ومثلها التصدّي لتنظيم أمور المسلمين ومصالح بلادهم ، فهذه المصالح نحن نعلم من الشرع أنّه يطلبها ، ولكنه هل عيّن لها شخصاً بخصوصه يتصدّى لها ؟

إنّ نظرية ولاية الفقيه ترى بأنّ الشارع عيّن لها شخصاً بخصوصه ، وهو الفقيه الجامع للشرائط ليقوم بها وينهض بأعبائها .

أمّا نظرية الأُمور الحسبية فترى بأنّ الشارع لم يعيّن لها شخصاً بخصوصه يقوم بها ، ولكن يُعلم من مذاقه وبحسب الفهم للتشريعات الصادرة منه أنّه يريد هذه الأُمور وأنّه يريد أن يقوم بها أحد ، فهل يقوم بها شخص غير عارف بالتشريع ، وغير عارف بالفقه ، أم يقوم بها شخص عارف بالفقه وبمذاق التشريعات الإسلامية ؟

ترى نظرية الأُمور الحسبية أنّه بحسب العقل السليم أنّ الذي يجب أن يقوم بهذه يتعيّن أن يكون من الصنف الثاني . ولكنه يتعيّن في الصنف الثاني لا من باب أنّ الشارع أوكل إليه ـ كما تقول نظرية ولاية الفقيه ـ بل إنّ العقل يدرك أن هذه مصالح مطلوبة للشارع ولابدّ أن تنفّذ ، وحيث إنّ الشارع لم يوكلها إلى شخص معيّن ، و لابدّ أن يقوم بها شخص ؛ فمن أولى من الفقيه للقيام بها ؟ !

دور العقل في نظريتي الحسبة والولاية :

حينما نلاحظ كلمات القائلين بولاية الفقيه من عهد الشيخ النراقي وإلى عهد الإمام الخميني نرى أنّ الجميع ـ بالإضافة إلى جوار حديثه عن الدليل والمبنى الفقهي ومبنى النصّ في أصل النظرية ـ يتحدّث أيضاً عن دليل العقل .

وهكذا حينما يؤمن صاحب نظرية الحسبة بالعقل ـ كما تقدّم ـ كأساس لانصراف هذه الوظائف إلى الفقيه فإنّه يتوافق مع صاحب نظرية ولاية الفقيه حينما يستدلّ بالعقل فضلاً عن النصّ ، ولكنّ الفارق بينهما أنّ أصحاب نظرية ولاية الفقيه يرون بأنّ الشارع نصّ على إيكال هذه الوظيفة إلى الفقيه الجامع

www.noormags.ir

للشرائط .

فالدليل الأوّل والأخير ليس هو العقل ، بل هو النصّ ، من قبيل : « العلماء ورثة الأنبياء » (٢) .

وتأييداً لهذا المطلب ، وللاستشهاد عليه يقولون بأنّه مطلب عقليّ ، ولهذا فإنّ النتائج المترتّبة على النظريتين تبعاً لأدلّة الطرفين تختلف . ففي نظرية الحسبة وفي نظرية ولاية الفقيه يدخل العقل كدليل ، إلا أنّ القائل بولاية الفقيه على أساس النصّ يرجع إليه ليرى سعة هذه الولاية وضيقها . ومن يستند إلى نظرية الحسبة من باب العقل لا يدرك هذا المعنى ، ولكنّه يقتصر على أقلّ الضرورة ، وهي أنّ هناك مصالح عند الشارع لم يُعيَّن لها شخص ، وهذه المصالح لابدّ أن لا تمسّ أحكاماً أُخرى في الشريعة .

لذا فإنّ فقهاء الإمامية عندما يبحثون في كتاب الجهاد عن الجهاد الابتدائي والذي يعني جهاد الكفّار من غير أن يكون ذلك في مقام الدفاع ، فإنّهم يبحثون في أنّه هل يجوز في عصر الغيبة مع عدم وجود الإمام المعصوم ؟

أجل ، إذا هجم الكفّار على بلاد المسلمين وجب الدفاع ، ولا يتوقّف ذلك على إذن أيّ شخص حتى الفقيه الجامع للشرائط ، وإنّما الكلام في الابتداء بالجهاد والحرب ، وأنّه هل يجوز في زمن الغيبة ؟

انقسم الفقهاء إزاء هذه المسألة إلى فريقين ؛ فهناك من يقول بعدم الجواز ، وهناك من يقول بالجواز حتى من القائلين بعدم الولاية للفقيه ، فإنّهم يقولون بأنّه يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتصدّى في زمن الغيبة للجهاد الابتدائي من باب أنّه المؤهّل لذلك .

يقول السيد أبو القاسم الخوئي في منهاج الصالحين : « ... وبما أنّ عملية هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم ،

www.noormags.ir

فلا محالة يتعيَّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط ، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل » [٣] . أي تصدّيه مطلوب للشارع ؛ لأنّه هو الأعرف بمذاقات الشارع .

دائرة وحدود الأُمور الحسبية :

كما جرى البحث في ولاية الفقيه من حيث سعة وشمولية الولاية وضيقها ، كذلك الأُمور الحسبية يبحث فيها عن الدائرة التي يستطيع الفقيه الجامع للشرائط أن يتحمّلها ؟ وما هي حدودها ؟

بعض الفقهاء القائلين بنظرية الحسبة والمنكرين لولاية الفقيه يقولون : إنّ في المقام نقطتين ينبغي الحديث فيهما :

النقطة الأولى : إذا تصدّى لأُمور المسلمين من ليس أهلاً لذلك ـ كما في أغلب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر ـ فهنا تجب محاربته ، ويجب أن يستلم الحكم من يكون أهلاً للحكم وهو الفقيه الجامع للشرائط ، ولكن من باب الحسبة والأُمور الحسبية ، لا من باب أنّ الشارع أوكل إليه هذه الوظيفة .

النقطة الثانية : إذا تصدّى لأُمور المسلمين من يكون صالحاً للتصدّي لتنظيم أمورهم ورعاية مصالحهم ، فهنا لا ينبغي الريب في تهيئة الأمن للمؤمنين ، بحيث تكون بلادهم في أمن من كيد الأشرار والكفّار ، وهذه من أهمّ مصالح المسلمين ، ومن المعلوم وجوب المحافظة عليها ، وأنّ ذلك مطلوب للشارع .

فإذا تصدىّ شخص صالح لذلك بحيث نعلم برضا الشارع بتصدّيه ، كما إذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً ، أو شخصاً صالحاً كذلك مأذوناً من الفقيه العادل ، فلا يجوز للغير إضعافه أو التصدّي لإسقاطه ؛ لأنّ إضعافه إضرار بالمؤمنين ، ونقض للغرض المطلوب للشارع ، بل يجب على الآخرين مساعدته وتمكينه من

www.noormags.ir

تحصيل مهمّته ، ومن أشكال المساعدة له المشاركة في الجيش الذي يشكّله لحفظ الثغور ، والدخول في القوى التي أوكل إليهم حفظ الأمن الداخلي المأخوذ على عاتق الناس حسبة ونحو ذلك من الأُمور .

يقول الشيخ التبريزي : « وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضعين :

الأوّل : ما إذا تصدّى أمر المسلمين من ليس أهلاً له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر .

الثاني : ما إذا أراد التصدّي لأُمور المسلمين من يكون صالحاً للتصدّي لتنظيم أمورهم ورعاية مصالحهم .

أمّا المقام الأوّل : فممّا لا ينبغي الريب فيه أنّ الشارع لا يرضى بتصدّي الظالم الفاسق لأُمور المسلمين لاسيّما إذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفّار في تضعيف الإسلام وأهل الإيمان وترويج الفسق والفجور ليلحق المسلمين ولو تدريجاً بركب الكفّار في رسومهم وعاداتهم وهدم جهود النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام والصالحين والشهداء من المسلمين في تشييد أركان الدين وتطبيق أحكامه على نظم بلادهم .

والحاصل : نهى الشارع عن الركون إلى الظالم والأمر بالاعتصام بحبل الله ، والأمر بالكفر بالطاغوت وأولياء الشيطان والأخذ بولاية الله سبحانه ورسوله وتمكين الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، شاهد صدق بأنّ على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين وبلادهم مع التمكّن عليه ؛ حيث إنّه لو أمكن ذلك بالمقدّمات غير المحرّمة في نفسها فهو ، وأمّا إذا توقّف ذلك على ارتكاب محرّم في نفسه فلابدّ من ملاحظة الأهمّية بين المتزاحمين . ولا ريب في أنّ الظالم المزبور إذا كان بصدد هدم الحوزة الإسلامية وإذلال المؤمنين وترويج الكفر وتسليط الكفّار على المسلمين وبلادهم ، يكون على

www.noormags.ir

المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح ؛ فإنّه أهمّ ولو مع توقّفه على بعض المحرّمات بعنوانه الأوّلي ، حتى القتال مع العلم بالظفر والاطمئنان بأخذ القدرة من يده ، وكلّ ذلك تحفّظاً على الحوزة الإسلامية ودفاعاً عن المسلمين وأعراضهم وبلادهم من دنس الكفر والضلال والفساد . هذا كلّه بحسب الكبرى .

وأمّا بحسب الصغرى فإن أحرز فقيهٌ حال الظالم وأنّه بصدد إذلال المسلمين وتسليط الكفّار عليهم وعلى بلادهم والصدمة على أعراضهم وأموالهم وحكم بحكم على طبق إحرازه ، فنفوذ حكمه وإن كان مبنيّاً على نفوذ الحكم الابتدائي للفقيه العادل ، إلا أنّه إذا اعتقد الناس به وحصل لهم الجزم بصحة إحرازه ولو مع القرائن يثبت الحكم المتقدّم »[٤] .

مؤاخذات على نظرية الحسبة :

إذا كانت الأمور الحسبية ـ كما يبدو ـ تحلّ لنا معظم الضرورات التي تواجه المجتمع أو حركة الدولة أو حركة الفرد ، فما هو الإشكال الأساسي الذي يمكن أن يوجّه إليها ؟

ما يمكن أن نسجّله في هذا الميدان على هذه النظرية أنّها تدور فقط في الموارد التي أجاز الشارع التحرّك فيها . فمثلاً إذا كان هناك شيء ملكاً لإنسان معيّن (كالكتاب) فهل يجوز أن أُرغم هذا الشخص على بيعه ؟

في نظرية الحسبة لا يجوز قطعاً ، إلا بعنوان آخر وهو العنوان الثانوي ، ولا يجوز للفقيه المتصدّي على أساس الحسبة أن يرغم هذا الإنسان على البيع إلا بالعنوان الثانوي .

أمّا وفقاً لنظرية ولاية الفقيه فإنّه حتى لو كان هذا الأمر في نفسه غير جائز ، إلا أنّ الفقيه المتصدّي لأمر المسلمين يجوز له أن يرغم الإنسان على البيع .

وفي باب الاحتكار فإنّ المتّفق عليه بين الفقهاء أنّ الناس مسلّطون على

www.noormags.ir

أموالهم ، وأنّه يحق لصاحب السلعة أن لا يبيع سلعته من الأصل ، وإذا أراد أن يبيع فيحقّ له أن يبيع كما يشاء ، وبالسعر الذي يحلو له ، ولو كان فيه ضرر على المجتمع .

وهذا ما نجده في تصريحات أصحاب نظرية الأُمور الحسبية ، فالفقيه الشيخ جواد التبريزي يقول : « ولا يخفى أن كلّ تصرّف لا يخرج عن حدود التحفّظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي لأُمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّلية جواز ذلك الأمر » .

وبناءً على كلامه ففي مسألة الاحتكار : مقتضى الأدلة الأوّلية أنّه لا يجوز إرغام هذا الإنسان على البيع رغم أنفه .

فالفقيه الذي يتحرّك على أساس نظرية الحسبة أو الأُمور الحسبية إنّما يستطيع أن يتحرّك ضمن دائرة الأحكام المجازة بالعناوين الأوّلية ، أمّا غير الجائزة بالعناوين الأوّلية فلا يستطيع أن يتحرّك الفقيه والمتصدي للتدخّل فيها استناداً إلى الفقه التقليدي .

صحيح أنّ نظرية الأُمور الحسبية ـ كما هو واضح ـ تقوم على أساس العقل وحلّ الضرورات الاجتماعية والسياسية وأمثالها ، إلا أنّها تبقى محصورة في دائرة الأحكام الأوّلية ، وما دامت تلك الأحكام غير مستنفذة ـ بحكم المنهج التقليدي الفقهي القديم ـ لقضايا الواقع ومشكلاته ولتحدّيات الواقع بالذات في عصر التطبيق ـ أي العصر الراهن ـ فإنّه ستقصر عن مواجهة الواقع .

الحكومة الإسلامية ونظرية الحسبة :

يلاحظ الباحث أنّ نظرية الأُمور الحسبية تبتني على أساس القول بعدم تصدّي الإسلام للحكم ؛ لأنّه إذا كان الحاكم متصدّياً انطلاقاً من نظرية الإسلام فينبغي أن يقوم الحاكم نفسه أو جهاز الدولة الحكومي بتنظيم المجتمع وحفظ

www.noormags.ir

أمنه وثغوره ، والحال إنّ أصحاب النظرية الحسبية لا يرون أنّ هذه الأُمور هي من وظيفة الحاكم الوالي الجامع للشرائط ، ولا يدخلونها في هذه الدائرة وهذا المعنى من الحكومة ، وهو أنّ الحاكم والوليّ هو المسؤول عن تنفيذ هذه الأُمور ، ولا يقولون بذلك .

وبهذا نستنتج ـ حسب الفقه السياسي ـ بأنّ القائلين بالنظرية الحسبية لا يقولون بالحكومة الإسلامية .

وهذا ما يمكن بيانه من خلال التوضيح والتبيان لهذه النظرية بشكل أدقّ ، حيث إنّنا ذكرنا سابقاً بأنّ هناك جملة من الأُمور التي نعلم من الشارع بأنّه لا يرضى بفواتها ، وهو يريدها أن تتحقّق في الخارج ، ولكنه لم يعيّنها لشخص خاصّ ، من قبيل أنّ هناك نظاماً في المجتمع ، والإسلام لا يريد أن يكون المجتمع بلا نظام أمنيّ وبلا دولة تحكمه وتهيّيء له أسباب الأمن والاستقرار ، وتحفظ ثغور الإسلام ، ومن الواضح أنّ الإسلام لا يرضى بأن توجد دولة من دون أن تُحفظ ثغورها .

وعلى هذا الأساس نحن نعلم أنّ هناك جملة من الأُمور يريدها الإسلام ، ولكن عندما نأتي إلى التطبيق نجد أنّه لم يضعها في عهدة شخص معيّن .

فمثلاً عندنا واجبات عينية كالصلاة والصوم والحجّ ، تجب على كلّ فرد بعينه ، وعندنا واجبات كفائية من قبيل تجهيز الميت ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذه واجبات وجّهت إلى جميع المسلمين ، ولكن إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين .

وهناك أحكام أرادها الشارع لكنه عيّن لها شخصاً هو الحاكم الشرعي القائم بأمر المسلمين كالحدود والتعزيرات .

ولكن جملة من الأُمور التي أرادها الشارع لم يعيّن لها شخصاً لا بنحو

www.noormags.ir

الوجوب الكفائي ولا بنحو الوجوب العيني ، ولا بنحو أنّها في عهدة الحاكم والوالي ، فمن يقوم بها ؟ هذه الأُمور هي التي تسمّى بالأُمور الحسبية ، ولكن يبقى السؤال أنّه من الذي يقوم بها ؟

أصحاب نظرية الحسبة يقولون بأنّه إن وجد الفقيه الجامع للشرائط فهو أولى أن يقوم بها ، وإلا قام بها عدول المؤمنين .

وبحسب ما نكتشفه من كلامهم أنّه ليس من وظيفة الحاكم ولا الوليّ الجامع للشرائط أن يتصدّى لأُمور من قبيل تنظيم المجتمع وحفظ أمنه وثغوره وما شاكل ذلك .

وقد يمكن القول بأنّ أصحاب هذه النظرية ـ بحسب الواقع التطبيقي ـ يؤمنون بالحكومة الإسلامية ، ولكن من الناحية النظرية لا يجدون المنطلقات والركائز الفقهية الكافية لذلك .

أمّا في مقام التطبيق فلعلّهم يوكلون هذه الأُمور إلى الحاكم وإلى الوليّ ، مع أنّهم من الناحية النظرية يقولون بأنّها ليست مرتبطة بالوليّ ، ولا يوجد دليل من الشارع على إيكالها إلى الوليّ كما أوكل إليه إقامة الحدود والتعزيرات التي قام الدليل من الشارع على ضرورة القيام بها إمّا من الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه الخاص ، أو نائبه العامّ وهو الفقيه الجامع للشرائط . أمّا في الأُمور الأُخرى مثل حفظ أمن البلد الإسلامي أو البلاد الإسلامية فلم يقم الدليل فيها على أنّها موكولة للحاكم الشرعي . فمهمّة الفقيه هي التنفيذ من الناحية التطبيقية .

ويظهر ذلك في صريح كلام الشيخ التبريزي أحد أبرز أعلام هذه النظرية في عالمنا المعاصر حيث يقول : « ... ولكن بما أنّ التحفّظ على بلاد المسلمين والدفاع عنهم وعن الحوزة الإسلامية والممانعة من استيلاء الخونة والفسّاق والأشرار فضلاً عن المنافقين والكفّار ممّا يعلم وجوبه على حدّ وجوب سائر

www.noormags.ir

الأُمور التي يعبَّر عنها بالحسبة ، بل ما ذكر أهمّها والأصل والأساس لها ، فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي لذلك مباشرة أو بالتوكيل ، ولا يبعد دخوله بالتصديّ في عنوان وليّ الأمر اللازم طاعته وطاعة وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم ونهيهم وسائر تصرّفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمها الشرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ... ومع تصدّيه لا يُعلم مشروعية التصدّي من غيره ، كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضعيفه ، بل يجب تقويته والمساعدة والمجاهدة على مهامّه ... »[٥] .

فالقول بأنّه من الواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي يستلزم الدعوة إلى إقامة حكومة الإسلام العادلة التي يحكم فيها الفقيه ضمن الصلاحيات الواسعة لا الضيّقة التي تمنعه من بسط سلطانه ونفوذه ، خصوصاً مع تصريح أصحاب هذه النظرية بعدم جواز ومشروعية معارضة أو تضعيف القائم بشؤون ولاية الأمر في الأمة الإسلامية .

الحكم الأوّلي والحكم الثانوي :

ذكرنا بأنّ أصحاب نظرية الحسبة قالوا : بأن كلّ تصرف لا يخرج عن حدود التحفّظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي ـ أي من الفقيه ـ لأُمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّلية جواز ذلك العمل .

وهذا يقتضي منّا بيان المقصود من الأدلّة الأوّلية والثانوية أو الحكم الأوّلي والثانوي .

فالحكم الأوّلي : هو ذلك الحكم الذي وُضع للموضوع بغضّ النظر عن الشرائط الطارئة التي تطرأ عليه ، من قبيل أنّ الماء حكمه جواز الشرب ، ولكن إذا توقّف على شربه حياة إنسان ، فالحكم الثانوي سيكون وجوب شرب ذلك الماء ، وإلا فإنّ الحكم الأوّلي للإنسان أنّه يجوز له أن يشرب وأن لا يشرب

www.noormags.ir

الماء .

إذن ، عندما دخلت بعض الشرائط الاستثنائية غيرّت الحكم الأوّلي ، فجعلت المباح واجباً ، وقد تجعله محرّماً .

والحاصل : أنّ الحكم الواقعي الأوّلي يراد به الحكم المجعول للشيء أوّلاً وبالذات أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأُخرى ، كأكثر الأحكام الواقعية تكليفية ووضعية ، هذه كلّها أحكامها الأوّلية : الوجوب ، والحرمة .

فالصلاة حكمها الأوّلي أن يؤتى بها بواسطة طهارة مائية ، ولكن إن لم تتيسّر الطهارة المائية فستنتقل إلى التراب ، والخنزير حكمه الأوّلي أنّه لا يجوز أكله ، ولكن إذا توقّف عليه إنقاذ حياة إنسان فإنّه ليس فقط يجوز له أن يأكل منه ، بل يجب عليه أن يأكل .

أمّا الحكم الثانوي : فهو الحكم الذي يجعل للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصّة تقتضي تغيير حكمه الأوّلي . فالموضوع هو الموضوع ، ولكنّ حكمه يتغيّر ضمن هذه الشرائط . فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأوّلي ، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً .

وما أكثر الأحكام الأوّلية التي يتبدّل واقعها لطروء عناوين ثانوية عليها . فالواجب يتحوّل إلى حرام ، والحرام إلى مباح ... وهكذا .

وأصحاب نظرية الحسبة يرون بأنّ تصرّفات المتصدّي إنّما تكون نافذة إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّلية جواز ذلك العمل ، ويضربون أمثلة على ذلك من قبيل تهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم ، وبسط الرفاه الاجتماعي ، وهكذا كلّ عمل وتصرّف من هذا القبيل .

أمّا إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّلية عدم جواز التصرّف فإنّ الفقيه لو تصدّى لأمر ، وكان مقتضى الأدلّة الأوّلية عدم جوازه ، فإنّ رأيه لا يكون نافذاً ، كما في

www.noormags.ir

التصرّف في أموال الناس بغير رضاهم ؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم ، ولا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال شخص آخر إلا بطيب نفسه أو برضاه .

وهناك العديد من الأسئلة توجّه إلى أصحاب هذه النظرية في بعض المسائل ، كما في إدارة المجتمع الإسلامي والتصرّف في أموال الآخرين مع عدم رضاهم ، وهذا ما يحصل في الواقع الفعلي في عصر الدولة الإسلامية وعصر التطبيق كفتح الشوارع والمستشفيات وتنظيم المرور ، فنحن في كثير من الأحيان نحتاج لقوانين صارمة لتنظيم المرور وما يرتبط بالدخول والخروج من البلد ، وهي كلّها مرتبطة بإدارة الدولة التي تضع في بعض الأحيان عقوبات ثقيلة جداً على من يخرجون على هذه القوانين ، مع أنّه لو ذهبنا للأدلّة الأوّلية نجد أنّها لا تجيز هذه العقوبات باعتبار أنّ الناس مسلّطون على أموالهم .

مثل آخر يرتبط بتحديد النسل ، وهو الآن من المسائل المهمّة التي تطرح في العالم ، فباعتبار أنّ الناس مسلّطون على أموالهم وعلى أنفسهم لا مانع شرعياً من تكثير النسل . وقد يقال : إنّ الدولة تستطيع أن تنصح . ولكن لنفترض أنّ النصيحة لم تكن كافية ، فهل بإمكانها أن تفرض قوانين إلزامية للوقوف أمام هذه المسألة وتنظّم النسل ؟

إنّ مقتضى الأدلّة الأوّلية ـ حسب نظرية الحسبة ـ عدم جواز ذلك ، إذن الفقيه المتصدّي لا يستطيع أن يتصرّف ، وإذا تصرّف فلا يكون تصرّفه نافذاً ، ولذا صرّحوا بأنّ كلّ تصرّفٍ مقتضى الأدلّة عدم جوازه ـ كالتصرّف في أموال الناس ، وأخذها قهراً وأمثال ذلك ـ لا يدخل في ولاية المتصدّي . وحتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو وكلاؤه جواز ذلك فإنّه لا يكون نافذاً أيضاً . وهذا معناه أنّ الإنسان إذا كانت له قدرة أن يهرب وأن لا يطبّق القانون فلا توجد أيّة مسؤولية شرعية في عهدته . نعم قد توجد مسؤولية قانونية .

يقول الشيخ التبريزي : « ولا يخفى أن كلّ تصرّف لا يخرج عن حدود التحفّظ

www.noormags.ir

على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي لأُمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّلية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم وبسط الرفاه الاجتماعي ، وأنّ كلّ تصرّف يكون مقتضى الأدلّة عدم جوازه كالتصرّف في بعض أموال آحاد الناس وأخذه قهراً عليهم وأمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدّي حتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو وكلاؤه جوازه لبعض الوجوه (إلا في ما أشرنا إليها سابقاً) .

كما يجوز لسائر الفقهاء التصدّي لبعض الأُمور الحسبية فيما إذا لم يكن التصدّي لها مزاحمة وتضعيفاً لمركز المتصدّي للزعامة كنصب القيّم لليتيم والتصدّي لتجهيز ميّت لا وليّ له ونحو ذلك » [٦] .

وإن كنّا نعلم أنّ الشريعة والقانون لا يوجد بينهما حاجز حتى نقول بأنّه من الناحية الشرعية لا محذور ، ولكن من الناحية القانونية يوجد محذور .

والأمر نفسه يجري في مسألة الضرائب والضرائب التصاعدية خصوصاً ؛ فإنّ هذه تفرض لأخذ الكثير من أموال الناس ، حتى تصل أحياناً إلى أن تأخذ من أرباح الناس حوالي ٧٥٪ ، فكيف نجوزّها بمقتضى الأدلّة الأوّلية ؟

وبهذا يتبيّن لنا أنّه بالرجوع إلى هذه النظرية فإنّها تستطيع أن تتحرّك في منطقة ضيّقة جداً في إدارة المجتمع ، وهذا معناه عدم قدرتها على إدارة المجتمع ، وبالإضافة إلى ذلك سنشير في الأبحاث اللاحقة إلى ما يترتّب من مشكلات من خلال حلّ المشكلة عن طريق الحكم الثانوي .

نستخلص ممّا تقدّم أنّ المنهج الفقهي القائم على أساس نظرية الحسبة لا يستطيع أن ينهض بحلّ المشكلة الاجتماعية المعاصرة في الواقع الإسلامي على جميع المستويات ، ومن هنا تكون الضرورة حاكمة لاختيار منهج فقهيّ آخر .

www.noormags.ir

نظرية منطقة الفراغ :

وهي النظرية التي ذهب إليها الأستاذ الشهيد السيد محمد باقر الصدر . ولبيان وتوضيح هذه النظرية نحتاج إلى مقدّمة مختصرة ، وهي :

إنّنا نعلم بأنّ حاجة الإنسان كفرد تختلف عن حاجة الإنسان كجماعة ، فقد يتطابقان وقد لا يتطابقان .

والسيد الشهيد رضوان الله تعالى عليه يرى بأنّ هناك حاجات للفرد ـ كما في علاقته مع الطبيعة ـ بغضّ النظر عن وجود مجتمع أو عدم وجوده . فالإنسان يذهب إلى الطبيعة لكي يأخذ احتياجاته منها ، فإن كانت هذه الاحتياجات بحيث لا يستطيع أن يستفيد منها مباشرة ، فلابدّ أن يجري عليها تغييرات .

ثم إنّ من الخصائص التي يمتاز بها الإنسان عن باقي الموجودات الأُخرى التطوّر ، فإنّ عصر المحراث والاستفادة منه في الطبيعة قد تبدّل اليوم إلى الاستفادة من الذرّة وتسخير الطبيعة .

إذن ، هذه العلاقة تكون علاقة متغيّرة ، ومن هنا نحتاج إلى قانون متغيّر يستطيع أن يستوعبها ويستجيب لها ولكلّ التطوّرات والتغيّرات التي تحصل فيها .

هذا هو الجانب المتغيّر الذي تقوله هذه النظرية ، وهذه هي القضية المتغيّرة في العلاقة . ومن هنا لابدّ أن نستوعب هذه القضية بشكلٍ متحرّك أيضاً لا بشكل ثابت ؛ لأنّه لا يمكن إعطاء قواعد وأُطر ثابتة لما هو متحرّك .

أمّا عندما نأتي إلى النحو الثاني من العلاقة وهي علاقة الفرد بالفرد ضمن جماعة ما ، فهذه تدخل ضمن الحقوق والواجبات التي تكون ثابتة سواء كنّا في عصر المحراث أو في عصر الذرّة . ولذا يمكن أن نعطي لها أُطراً وقواعد ثابتة في التشريع .

www.noormags.ir

ومن هنا فإنّ أصحاب هذه النظرية عندما يأتون إلى الجانب الاجتماعي يقولون إنّ هناك جوانب ثابتة وأُخرى متغيّرة ، فلابدّ أن يوازيها في الشريعة جوانب ثابتة وجوانب متغيّرة .

والشارع المقدّس أعطى للجوانب الثابتة بتشريعاته قوانين ثابتة ؛ لأنّها تبقى ثابتة بتاريخ الإنسان وحياته ، وأمّا الجوانب المتغيّرة فلم يعط لها أُطراً وقواعد ثابتة وإنّما أوكل أمرها إلى شخص وهو المسمّى بوليّ الأمر الحاكم الشرعي للدولة الإسلامية ، وهو الفقيه الجامع للشرائط .

فإذن ، صار للفقيه الجامع للشرائط منطقة فراغ يستطيع أن يتحرّك فيها ، وهذه المنطقة في هذه الدائرة هي المسمّاة بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي .

وينطلق الشهيد الصدر في تأسيس هذه الفكرة أو النظرية على أساس : « أنّ الإسلام لا يقدّم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤقّتاً أو تنظيماً مرحلياً ويجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم ، وإنّما يقدّمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور . فكان لابدّ لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطوّر العصور فيها ، ضمن عنصر متحرّك ، يمدّ الصورة بالقدرة على التكيّف وفقاً لظروفٍ مختلفة » (٧) .

فالإسلام في رأي الشهيد الصدر يمتلك من المبادئ التشريعية ما يمكّنه من اجتياز التاريخ لمواءمة كلّ العصور ، وذلك بفضل عنصر التشريع المتحرّك .

يقول : « ولكي نستوعب تفصيلات هذه الفكرة يجب أن نحدّد الجانب المتطوّر من حياة الإنسان الاقتصادية ، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظّم تلك الحياة .

فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الإنسان بالطبيعة ، أو الثروة التي تتمثّل

www.noormags.ir

في أساليب إنتاجه لها ، وسيطرته عليها ، وعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان ، التي تنعكس في الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها هذا أو ذاك » (٨) .

فعلاقات الإنسان بالطبيعة ـ كما أشرنا ـ تمثّل عناصر التشريع المتحرّك ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان تمثّل عنصر التشريع الثابت ، ويفرّق بين هذين النوعين فيقول : « والفارق بين هذين النوعين من العلاقات : أنّ الإنسان يمارس النوع الأوّل من العلاقات ، سواء كان يعيش ضمن جماعة أم كان منفصلاً عنها ، فهو يشتبك على أيّ حال مع الطبيعة في علاقات معيّنة ، يحدّدها مستوى خبرته ومعرفته ، فيصطاد الطير ، ويزرع الأرض ، ويستخرج الفحم ، ويغزل الصوف بالأساليب التي يجيدها . فهذه العلاقات بطبيعتها لا يتوقّف قيامها بين الطبيعة والإنسان على وجوده ضمن جماعة . وإنّما أثر الجماعة على هذه العلاقات ، أنّها تؤدّي إلى تجميع خبرات وتجارب متعدّدة ، وتنمية الرصيد البشري لمعرفة الطبيعة ، وتوسعة حاجات الإنسان ورغباته تبعاً لذلك .

وأمّا علاقات الإنسان بالإنسان ، التي تحدّدها الحقوق والامتيازات والواجبات ، فهي بطبيعتها تتوقّف على وجود الإنسان ضمن الجماعة ، فما لم يكن الإنسان كذلك لا يقدم على جعل حقوق له وواجبات عليه .

فحقّ الإنسان في الأرض التي أحياها ، وحرمانه من الكسب بدون عمل عن طريق الربا ، وإلزامه بإشباع حاجات الآخرين من ماء العين التي استنبطها ، إذا كان زائداً على حاجته ... كلّ هذه العلاقات لا معنى لها إلا في ظلّ جماعة » (٩) .

والإسلام ـ في نظر الشهيد الصدر ـ عالج ووضع تصوّرات لكيفية التعاطي مع الجانب الثابت والجانب المتغيّر .

ويقول بهذا الصدد : « والإسلام ـ كما نتصوّره ـ يميّز بين هذين النوعين من العلاقات . فهو يرى أنّ علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة تتطوّر عبر الزمن ،

www.noormags.ir

تبعاً للمشاكل المتجدّدة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع خلال ممارسته للطبيعة والحلول المتنوّعة التي يتغلّب بها على تلك المشاكل . وكلّما تطوّرت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليها وقوّة في وسائله وأساليبه .

وأمّا علاقات الإنسان بأخيه فهي ليست متطوّرة بطبيعتها ؛ لأنّها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً ، مهما اختلف إطارها ومظهرها ، فكلّ جماعة تسيطر خلال علاقاتها بالطبيعة على ثروة ، وتواجه مشكلة توزيعها ، وتحديد حقوق الأفراد والجماعة فيها ، سواء كان الإنتاج لدى الجماعة على مستوى البخار والكهرباء أم على مستوى الطاحونة اليدوية .

ولأجل ذلك يرى الإسلام : أنّ الصورة التشريعية التي ينظّم بها تلك العلاقات ، وفقاً لتصوّراته للعدالة ... قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية ؛ لأنّها تعالج مشاكل ثابتة . فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً : إنّ الحقّ الخاصّ في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل ، يعالج مشكلة عامّة يستوي فيها عصر المحراث البسيط وعصر الآلة المعقّدة ؛ لأنّ طريقة توزيع المصادر الطبيعية على الأفراد مسألة قائمة في كلا العصرين »[١٠].

فالإسلام ـ في نظر الشهيد الصدر ـ لم يغفل عن وجود الثابت والمتغيّر في الحركة البشرية في الحياة ، ولذا كانت تشريعاته وقوانينه منها ما يبقي الثابت على ثباته ومنها ما يواكب حركة المتغيّر وفقاً لتطوّر العصور والأزمنة على اختلافها .

ولعلّ هذا ما يميّز الإسلام عن غيره من الاتجاهات الفكرية التي جعلت الثابت متغيّراً ولم تميّز بينهما .

وفي ذلك يقول : « والإسلام في هذا يخالف الماركسية ، التي تعتقد أنّ علاقات الإنسان بأخيه تتطوّر تبعاً لتطوّر علاقاته بالطبيعة ، وتربط شكل التوزيع

www.noormags.ir

بطريقة الإنتاج ، وترفض إمكان بحث مشاكل الجماعة ، إلا في إطار علاقتها بالطبيعة .

ومن الطبيعي ـ على هذا الأساس ـ أن يقدّم الإسلام مبادئه النظرية والتشريعية بوصفها قادرة على تنظيم علاقات الإنسان بالإنسان في العصور المختلفة .

ولكنّ هذا لا يعني جواز إهمال الجانب المتطوّر ، وهو علاقات الإنسان بالطبيعة وإخراج تأثير هذا الجانب من الحساب ، فإنّ تطوّر قدرة الإنسان على الطبيعة ونموّ سيطرته على ثرواتها ، يطوّر وينمّي باستمرار خطر الإنسان على الجماعة ، ويضع في خدمته باستمرار إمكانات جديدة للتوسّع ولتهديد الصورة المتبنّاة للعدالة الاجتماعية »[11] .

حدود منطقة الفراغ :

هذه المنطقة يحدّدها الشهيد الصدر بمنطقة المباحات ، إذ أنّ الأحكام في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين : أحكام تكليفية وأحكام وضعية .

والأحكام التكليفية هي تلك التي ترتبط بسلوك مباشر للإنسان : تقول له إفعل أو لا تفعل ، وهذه الأحكام مختلفة على مستوى المدارس الإسلامية ، فالمدرسة الإمامية ترى بأنّ الأحكام التكليفية هي الإلزام وعدم الإلزام ، والإلزام تارة يكون إلزاماً بالفعل ، وأُخرى يكون إلزاماً بالترك . فهو على كلّ حال إلزام ، ولكن هذا الإلزام تارة بالإتيان بفعل وأُخرى بالانزجار وعدم الإتيان بالفعل .

أمّا فيما يرتبط بعدم الإلزام فإنّ التشريع الإسلامي يعبّر عنه بالإباحة . ونريد منه المباح بالمعنى الأعمّ وهو ما يشمل المباح بالمعنى الأخصّ ـ الذي في قبال الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ـ والمستحبّ والمكروه .

قال ـ بعد ذكر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

www.noormags.ir

وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [١٢] ـ : « وحدود منطقة الفراغ التي تتّسع لها صلاحيات وليّ الأمر ، تضمّ ـ في ضوء هذا النص الكريم ـ كلّ فعل مباح تشريعياً بطبيعته ، فأيّ نشاط وعمل لم يرد نصّ تشريعيّ يدلّ على حرمته أو جوبه ... يُسمح لوليّ الأمر بإعطائه صفة ثانوية ، بالمنع عنه أو الأمر به . فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً ، وإذا أمر به أصبح واجباً .

وأمّا الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عامّ ، كالربا مثلاً ، فليس من حقّ وليّ الأمر ، الأمر بها . كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه ، كإنفاق الزوج على زوجته لا يمكن لوليّ الأمر المنع عنه ؛ لأنّ طاعة أُولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة . فألوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكّل منطقة الفراغ » [١٣] .

وهنا يأتي كلام السيد الشهيد الصدر ، حيث يرى بأنّ هذه المنطقة من التغيّرات والمباحات التي هي بحكمها وأصلها الأوّلي مباحة ، هي التي يتحرّك الفقيه أو وليّ الأمر أو الحاكم الإسلامي [١٤] في دائرتها ، فيستطيع أن يتدخّل لمصلحة الإسلام والمسلمين ، وأن يوجب أُموراً أو يحرّمها ضمن هذه الدائرة .

فمثلاً يستطيع الإنسان وفقاً لقانون « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » أن يحيي أيّة منطقة يشاء ، وتكون ملكاً له ، ولكن لو وَجَد وليّ الأمر بأنّ إحياء هذه المنطقة يكون بضرر المسلمين ؛ لأنّ فيها معادن ثمينة جداً ، وعند إحيائها تكون من نصيب المحيي وحده من دون أن يستفيد منها عموم المسلمين ، فهنا سيقف الوليّ أمام ذلك ، فقد يمنع من عملية الإحياء في هذه الحال ، أو يحدّد نسبة الإحياء وما شابه .

وفي الغابات أيضاً ، قد يذهب الإنسان ويستفيد من الأخشاب الموجودة فيها ، ولكن لو نظر الحاكم الإسلامي ووجد في نظريات البيئة بأنّ الاستفادة بهذه الطريقة وبهذا المقدار من الغابات سيؤدّي إلى ضرر كبير على المسلمين ، فإنّه

www.noormags.ir

يستطيع أن يمنع ذلك .

ويتعرّض السيد الشهيد في معرض حديثه عن منطقة الفراغ إلى هذا المثال المتقدّم حيث يقول : « فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً : إنّ من عمل في أرض وأنفق عليها جهداً حتى أحياها ، فهو أحقّ بها من غيره ... يعتبر في نظر الإسلام عادلاً ؛ لأنّ من الظلم أن يساوي بين العامل الذي أنفق على الأرض جهده ، وغيره ممّن لم يعمل فيها شيئاً . ولكن هذا المبدأ بتطوّر قدرة الإنسان على الطبيعة ونموّها ، يصبح من الممكن استغلاله ، ففي عصر كان يقوم إحياء الأرض فيه على الأساليب القديمة ، لم يكن يتاح للفرد أن يباشر عمليات الإحياء إلا في مساحات صغيرة ، وأمّا بعد أن تنمو قدرة الإنسان وتتوفّر لديه وسائل السيطرة على الطبيعة ، فيصبح بإمكان أفراد قلائل ممّن تؤاتيهم الفرصة أن يحيوا مساحة هائلة من الأرض باستخدام الآلات الضخمة ويسيطروا عليها ، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة ، فكان لابدّ للصورة التشريعية من منطقة فراغ ، يمكن ملؤها حسب الظروف ، فيسمح بالإحياء سماحاً عامّاً في العصر الأوّل ويمنع الأفراد في العصر الثاني ـ منعاً تكليفياً ـ عن ممارسة الإحياء ، إلا في حدود تتناسب مع أهداف الاقتصاد الإسلامي وتصوّراته عن العدالة . وعلى هذا الأساس وضع الإسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التي نظّم بها الحياة الاقتصادية ، لتعكس العنصر المتحرّك وتواكب تطوّر العلاقات بين الإنسان والطبيعة ، وتدرأ الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطوّر المتنامي على مرّ الزمن »[١٥] .

فالفقيه يستطيع أن يوجب أو يحرّم ولكن ضمن دائرة المباحات ، والخصوصية المهمّة في هذه الدائرة هي أنّ هذه الأحكام تصدر من الفقيه الجامع للشرائط في دائرة منطقة الفراغ حيث تتعنون فيها بعنوان الأحكام الثانوية التي تصدر بحسب التقسيم الذي ذكرناه فيما سبق عند تقسيم الحكم إلى أوّلي

www.noormags.ir

وثانوي .

إلى هنا يظهر لنا أنّ نظرية الفراغ تحاول أن تفتح مساحة أوسع يتحرّك من خلالها وليّ الأمر والمسؤول في الدولة الإسلامية لتصريف أو لاستيعاب مستجدّات العصر ومستحدثاته ، وبهذا المعنى تكون دائرة ومساحة التحرّك فيها بالنسبة للفقيه أوسع من الدائرة التي تفتحها نظرية الأُمور الحسبية .

منطقة الفراغ ليست نقصاً :

قد يتوهم البعض أن وجود هذه الدائرة والمساحة بين الموضوعات التي لم يضع لها الشارع حكماً معيّناً ، يدلّ على وجود نقص في التشريع الإسلامي وهو مخالف لما ورد في مضمون بعض الأحاديث من أنّه « لا واقعة إلا ولله فيها حكم » .

يدفع الشهيد الصدر هذا التوهّم بالقول : « ولا تدلّ منطقة الفراغ على نقصٍ في الصورة التشريعية ، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث ، بل تعبّر عن استيعاب الصورة ، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة ؛ لأنّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً ، وإنّما حدّدت للمنطقة أحكامها بمنع كلّ حادثة صفتها التشريعية الأصلية ، مع إعطاء وليّ الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف ، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها ، ولوليّ الأمر حق المنع عن ممارستها وفقاً لمقتضيات الظروف » [١٦] .

فالشريعة الإسلامية استوعبت جميع مجالات وشؤون الحياة الفردية والاجتماعية ، وجاءت نظرية منطقة الفراغ لا لأنّه يوجد نقص في الشريعة ، وإنّما لأجل جعل هذه الشريعة تتحرّك في دائرة الاحتياجات والتطوّرات التي تفرضها متغيّرات الزمن وضرورات العصر .

www.noormags.ir

تأمّلات في نظرية منطقة الفراغ :

قدّم الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه (الاجتهاد والتقليد) عرضاً موجزاً تناول فيه ـ كغيره من الباحثين في الفقه ـ نظرية منطقة الفراغ التشريعي وبيّنها على النحو التالي : « إنّ الله تعالى قد ترك في الإسلام منطقة فراغ تشريعيّ يتولىّ التشريع فيها وليّ الأمر والفقهاء بما تقضي به حاجة الأُمّة في تطوّرها وما يطرأ عليها من تبدّلات وتغيّرات .

وهذه الدعوى قيلت في مواجهة ادّعاء جمود الشريعة وعدم تطوّرها بما تقضي به تغيّرات الحياة وتبدّلاتها . وهي دعوى جديدة ، إذ لم نقع في كلام قدماء الفقهاء ومن تقدّم منهم في هذا العصر على ما يناسبها » (١٧) .

وتقوم أُسس هذه النظرية ومرتكزاتها على التسليم بوجود منطقة فراغ تشريعيّ في الفقه الإسلامي ، أي على وجود موضوعات ليس فيها لله حكم عند نزول الشريعة وتبليغها من قبل النبي ﷺ وأئمّة أهل البيت عليهم السلام ولوليّ الأمر التشريع فيها والحكم عليها بما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين .

فعلى مبنى الأشاعرة القائلين بالتصويب يمكن القول بأنّ الفراغ التشريعي واقع ، ويبرّر الشيخ شمس الدين ذلك لاعتبارهم أنّ الحكم عند الله في ما لا نصّ فيه هو ما أدّى إليه ظنّ المجتهد .

وأمّا على مبنى المخطّئة فلا يمكن القول بوجود فراغ تشريعيّ ؛ لمخالفة ذلك للكلّية المسلّمة عند المخطّئة ، بل هي من أُصولها « إنّ لله في كلّ واقعة حكماً يستوي في العالم والجاهل » ، ومقتضى ذلك عدم وجود فراغ تشريعي .

ومن هنا يناقش شمس الدين في هذه النظرية عارضاً المجالات المتصوّرة لمنطقة الفراغ التشريعي ، فيرفض وجود ذلك في بعض المجالات ويقبلها في مجالات محدّدة ضمن نطاق ضيّق . ومجال الفراغ التشريعي يمكن لحاظه :

www.noormags.ir

تارة : في نطاق الموضوعات والأفعال والتروك التي ورد فيها إلزام وجوبيّ أو تحريمي .

ومن الواضح أنّه ليس هناك من فراغ تشريعي في هذا المجال ، ولكن قد يطرأ على المكلّف حالة الاضطرار والعسر والحرج أو الضرر أو ... فيترتّب على هذه العناوين حكم آخر غير الحكم الأولي الذي هو الوجوب أو الحرمة ، فيكون الحرام واجباً أو راجحاً أو مباحاً ، وهكذا في الواجب [١٨] .

وتارة أُخرى : يلحظ في نطاق ما لم يرد فيه من الشارع إلزام كذلك ، بل كان ضمن المباحات أو المستحبات أو المكروهات التي تتغيّر قيودها وظروفها ، فتحدث لآحاد المكلّفين أو للمجتمع والأُمة ظروف جديدة تكون قيوداً للمباح أو للمكروه أو للمستحبّ ، فيتغيّر حكمه بتغيّر ظروفه [١٩] .

وفي هذا المجال يمكن تصوّر مورد لمنطقة الفراغ التشريعي ؛ فإنّه إذا دعت حاجة المجتمع أو الجماعة أو الفرد إلى تحريم المباح بالمعنى الأعمّ أو إيجابه ، كان لسلطة التشريع الاجتهادي أن تمنع من فعل المباح فيكون حراماً ، أو تأمر بفعله فيكون واجباً ؛ لأنّ موضوعاته خالية عن الأحكام الإلزامية ، والوجوب والحرمة ناشئان من الصلاحية المعطاة لسلطة التشريع الاجتهادي ، وليسا ناشئين من وجود نص خاصّ أو عامّ في الشريعة [٢٠] .

وثالثة : يلحظ في نطاق ما لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه أو بما يعمّه ، بل هو من المجهولات التي كشف عنها تطوّر الإنسان والمجتمع في الحياة [٢١] .

وهذا النوع من المجالات يعتبره الشيخ شمس الدين ممّا لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه أو بما يعمّه ، فهو يشمل موضوعات خارجية وأفعالاً وتروكاً وعلاقات بين البشر أفراداً وجماعات ودولاً . . وهذا المجال لم يكن موجوداً عند

www.noormags.ir

التشريع ، ولا يمكن للبشر التنبؤ به ، وليس من الحكمة أن يكشف عنه الوحي الإلهي ؛ لأنّ الحكمة تقضي بإطلاق حرية البشر في تكوّن صيغ اختياراتهم وصيغ استجابتهم لضروراتهم (٢٢) .

ويخلص الشيخ إلى النتيجة في هذا المجال ليحدّد كونها من مناطق الفراغ التشريعي ، بعد استثنائه للأُمور العبادية التي لا مجال للتصرّف فيها على الإطلاق ؛ لأنّها توقيفية من جميع الجهات ... مواقيتها ، وعددها ، وأجزائها وشروطها ، وكيفية امتثالها فيقول : « إنّ مجال الفراغ التشريعي يشمل كلّ وضع جديد لم يرد فيه نصّ مباشر أو قاعدة عامّة من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطوّر ونموّ المعرفة ونموّ القدرة اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطوّرة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع من حيث التعامل والعمل في داخل المجتمع ومن حيث العلاقة مع الطبيعة » (٢٣) .

وهناك العديد من القضايا والمسائل التي يمكن ضرب المثل بها وإدخالها في نطاق الأُمور المجهولة التي لم يرد لها في الشرع عنوان خاصّ أو عامّ ، وذلك من قبيل :

علوم البيئة ومسائلها (الفضاء الخارجي ، وسطح الأرض ، وجوفها ، والمياه ، والبحار ...) وأحكامها لجهة تصرّفات الإنسان فيها بالتجارب النووية المخلّة للتوازن الطبيعي .

وأحكام القضايا الناتجة عن تطوّر علوم الفيزياء والكيمياء والهندسة بمجالاتها وفروعها ، وما نتج عن ذلك من تطوّر هائل في صناعة الأسلحة .

ومنها قضايا النسل وتحديده وتنظيمه ، والنموّ السكّاني ، ومشاكل الفقر والجوع التي يعاني منها بعض سكّان العالم نتيجة الاحتكار .

فجميع هذه الأُمور وغيرها من القضايا الكثيرة هي مجالات جديدة من

www.noormags.ir

مجالات الفراغ التشريعي التي لم ترد فيها نصوص تشريعية خاصّة أو قواعد تشريعية عامّة .

يبقى السؤال حول كيفية عمل الفقيه لاستنباط الأحكام ضمن منطقة الفراغ التشريعي ، فهل يكون ذلك من قبيل الرأي والاستحسان بحيث يكون استنباط الأحكام خاضعاً لمزاج الفقيه ورأيه ويترك له الخيار المناسب في تحديد الحكم لكلّ واقعة لم يرد فيها نصّ من الشارع المقدس ، أم إنّ عملية الاستنباط هذه تخضع لنفس المقاييس والمعايير التي تتوافر في الاجتهاد الفقهي في القضايا المنصوص عليها ؟

لا ريب بأنّ القائلين بوجود منطقة الفراغ التشريعي من فقهاء الإمامية لا يمكن أن يكون مقصودهم الشقّ الأوّل ، أي إخضاع المسألة الاجتهادية لمزاج الفقيه ، بل الحال ـ كما يقول الشيخ شمس الدين ـ هو أنّ عملية الاجتهاد والاستنباط في مجال الفراغ التشريعي التي تنتج الأحكام التدبيرية في مجالات التنظيم والعلاقات والإدارة العامّة في المجتمع تقوم على الأُسس والأُصول العامّة للاستنباط ومنهجه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية الإلهية التي يعبَّر عنها بالفتوى ، كما تخضع لهذه الأُسس والأُصول والمنهج عملية الاجتهاد والاستنباط في مجال القضاء وفصل الخصومات التي تنتج (الأحكام القضائية) في الدعاوى بين المتخاصمين .

ولكن عملية الاجتهاد والاستنباط في مجال الأحكام التدبيرية (الفراغ التشريعي) تخضع لبعض المعايير الأُخرى ، بالإضافة إلى الأُسس والأُصول العامّة للاجتهاد والاستنباط ، وهذه المعايير تستفاد ممّا يسمّى بـ (أدلّة التشريع العليا) بنحو القواعد الكلّية في القضايا المالية والاقتصادية والتنظيمية والأمنية والعلائقية داخل المجتمع المسلم وبين المجتمع المسلم ودولته والمجتمعات والدول الأُخرى [٢٤] .

www.noormags.ir

كما أنّ هناك مستنداً شرعياً لذلك من خلال ما سنعرضه في الفقرة التالية حول الدليل الشرعي لهذه النظرية .

الدليل الشرعي لنظرية منطقة الفراغ :

ينطلق السيد الشهيد الصدر من القرآن والروايات كدليل على إعطاء وليّ الأمر صلاحيات لملء منطقة الفراغ ، ويستدلّ من القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٢٥) .

فهذه الآية الكريمة حدّدت ثبوت سلطة التشريع الاجتهادي في مجالات الفراغ التشريعي للنبي ﷺ وللإمام المعصوم عليه السلام لكن لا باعتباره نبيّاً موحى إليه ولا باعتباره إماماً معصوماً مبلّغاً للوحي عن النبي ﷺ ، بل باعتبار (الولاية والحاكمية [= السلطة السياسية]) على الأمّة والمجتمع .

وهذا أمر لا نقاش ولا جدال فيه ، وإنّما الكلام في مصدر السلطة التشريعية الاجتهادية في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام ؟

ففي الفكر الإمامي : المشهور بين الفقهاء ثبوت هذه السلطة للفقيه الجامع للشرائط ، وهذا هو الظاهر من أدلّة حجّيّة فتوى الفقيه وحكمه ، بلا فرق بين القول بالولاية العامّة للفقيه في عصر الغيبة ، أو عدم القول بها .

وسلطة الفقيه على التشريع في مجالات الفراغ مطلقة تشمل الموضوعات الخارجية كتحريم المباحات (من قبيل تحريم الشيخ الشيرازي لاستعمال التنباك) وكذلك العلاقات (كتحريم التعامل مع إسرائيل) وتحديد الحريات (كالأوامر والنواهي التنظيمية في البناء والسير والزراعة وإنجاب الأولاد ، واستهلاك موارد الطاقة والمياه ...) .

وأيضاً تشمل التصرّف في النفس (من قبيل : ... هبة أو بيع أعضاء الجسم

www.noormags.ir

لمن يحتاجها ...) [٢٦].

نعم ، ناقش القائلون بعدم الولاية العامّة للفقيه في شمول سلطته لجميع هذه الشؤون ، وحصروا سلطته وحدودها في إطار وخصوص التشريع المتعلّق بالموضوعات الخارجية كمثل مسألة تحريم التنباك من قبل الشيخ الشيرازي وما شابه ذلك .

وعلى أيّ حال ، فإنّ الآية الكريمة أعطت الفقيه وأثبتت له سلطة التشريع في منطقة الفراغ التشريعي عند الحاجة إلى ذلك ، وهذا بناء على ولايته العامّة ، فتجب له الطاعة بما أنّه وليّ الأمر ، فإذا شرّع حكماً في منطقة الفراغ ـ بأن أفتى أو حكم بحرمة أو وجوب مباح ـ وجبت طاعته فيما أفتى أو حكم به .

وأمّا النصوص الشريفة فهناك نماذج عديدة ذكرها السيد الشهيد قدس سره لاستعمال وليّ الأمر صلاحياته في حدود منطقة الفراغ ، ومنها :

أ ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن منع فضل الماء والكلأ ، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل : أنّه لا يمنع فضل ماء وكلأ » [٢٧].

وهذا النهي نهي تحريم كما يقتضيه لفظ النهي عرفاً . وإذا جمعنا إلى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل بأنّ منع الإنسان غيره من فضل ما يملكه من ماء وكلأ ، ليس من المحرّمات الأصلية في الشريعة كمنع الزوجة نفقتها وشرب الخمر ... أمكننا أن نستنتج أنّ النهي من النبي صلى الله عليه وآله صدر منه بوصفه وليّ الأمر . فهو ممارسة لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف ؛ لأنّ مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية ، فألزمت الدولة الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلئهم للآخرين ، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية .

www.noormags.ir

وهكذا نرى أنّ بذل فضل الماء والكلأ فعل مباح بطبيعته وقد ألزمت به الدولة إلزاماً تكليفياً ، تحقيقاً لمصلحة واجبة .

ب ـ ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيع الثمرة قبل نضجها ، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض ، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها ؟ فقال : « قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك ، فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة ، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ، ولم يحرّمه ، ولكنّه فعل ذلك من أجل خصومتهم » (٢٨) .

وفي حديث آخر : أنّ رسول الله أحلّ ذلك فاختلفوا . فقال : « لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٢٩) .

فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عملية مباحة بطبيعتها وقد أباحتها الشريعة الإسلامية بصورة عامّة ، ولكن النبيّ ﷺ نهى عن هذا البيع بوصفه ولي الأمر ؛ دفعاً لما يسفر عنه من مفاسد وتناقضات .

وبهذا يثبت له ﷺ أن يمنع من الحلال إذا دعت حاجة المجتمع إلى ذلك ، وصريح الرواية أنّ نهيه ﷺ ليس حكماً شرعياً إلهيّاً ؛ قال : « ولم يحرّمه » بل هو إجراء تنظيميّ وإداريّ .

ج ـ جاء في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر أوامر مؤكّدة بتحديد الأسعار ، وفقاً لمقتضيات العدالة . فقد تحدّث الإمام عليه السلام إلى واليه عن التجّار وأوصاه بهم ، ثم عقّب على ذلك قائلاً : « واعلم ـ مع ذلك ـ أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحّاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكّماً في البياعات . وذلك باب مضرّة للعامّة ، وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار ؛ فإنّ رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع » (٣٠) .

www.noormags.ir

ومن الواضح فقهيّاً أنّ البائع يباح له البيع بأيّ سعر أحبّ ، ولا تمنع الشريعة منعاً عاماً عن بيع المالك للسلعة بسعر مجحف . فأمْر الإمام بتحديد السعر ، ومنع التجّار عن البيع بثمن أكبر ... صادرٌ منه بوصفه وليّ الأمر ، فهو استعمال لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ ، وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية التي يتبنّاها الإسلام (٣١).

د ـ ومنها ما روي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام في شأن نهي النبي صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، قال الراوي : سألته عن لحوم الحمر الأهلية ، أتؤكل ؟ فقال عليه السلام : « نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها ، فكره أن يفنوها » (٣٢).

هـ ـ ومنها ما أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس أنّه قال : « لا أدري أنهى عنه رسول الله من أجل أنّه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر ، يعني لحوم الحمر الأهلية » (٣٣).

و ـ وما ورد في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك الحبر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ (٣٤).

www.noormags.ir

الهوامش

(١) إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب (الشيخ التبريزي) ٣ : ٢٥ ، ٢٦ ، مطبوعات إسماعيليان ، إيران ، قم ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٧٨ ، ب ٨ من صفات القاضي ، ح ٢ .

(٣) منهاج الصالحين (السيد الخوئي) ١ : ٣٦٦ ، منشورات مدينة العلم ، قم ـ إيران ، ط ٢٨ ، ١٤١٠ هـ .

(٤) إرشاد الطالب ، (الشيخ التبريزي) ٣ : ٣٦ و ٣٧ .

(٥) المصدر السابق : ٤٥ .

(٦) المصدر السابق : ٤٠ .

(٧) اقتصادنا (السيد محمد باقر الصدر) : ٦٨١ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط ٢٠ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

(٨) المصدر السابق : ٦١٨ ـ ٦٨٢ .

(٩) المصدر السابق : ٦٨٢ .

(١٠) المصدر السابق : ٦٢٨ .

(١١) المصدر السابق : ٦٩٢ ـ ٦٨٣ .

(١٢) النساء : ٥٩ .

(١٣) اقتصادنا ، (السيد محمد باقر الصدر) : ٦٨٤ .

(١٤) لعلّ التعبير بوليّ الأمر يكون أدّق من التعبير بالحاكم الإسلامي ؛ لأنّ الحاكم الإسلامي كرئيس الجمهورية قد لا يكون مجتهداً جامعاً للشرائط ، ومدار كلامنا هو حول الذي يعطي الشرعية لهذا النظام وهو وليّ الأمر . لذا فإننا عندما نعبّر بحاكم إسلاميّ ، فمرادنا منه ليس المسؤول الإجرائي ، بل من يمنح الشرعية لذلك النظام .

(١٥) اقتصادنا ، (السيد محمد باقر الصدر) : ٦٨٣ ـ ٦٨٤ .

(١٦) المصدر السابق : ٦٨٤ .

(١٧) الاجتهاد والتقليد ، (الشيخ محمد مهدي شمس الدين) : ١٥٣ .

(١٨) المصدر السابق : ١٥٦ .

www.noormags.ir

(١٩) المصدر السابق : ١٥٥ .

(٢٠) المصدر السابق : ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢١) المصدر السابق .

(٢٢) المصدر السابق : ١٥٧ .

(٢٣) المصدر السابق : ١٥٨ .

(٢٤) المصدر السابق : ١٦٠ .

(٢٥) النساء : ٥٩ .

(٢٦) الاجتهاد والتقليد ، (الشيخ محمد مهدي شمس الدين) : ١٦٣ .

(٢٧) راجع هذه الروايات وغيرها في وسائل الشيعة ١٧ : باب ٢٤ .

(٢٨) وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٠ ، ب ١ من بيع الثمار ، ح ٢ .

(٢٩) الكافي (الشيخ الكليني) ٥ : ١٧٥ ، ح ٤ .

(٣٠) نهج البلاغة (بتبويب وشرح صبحي الصالح) الكتاب ٥٣ : ٤٢٦ .

(٣١) اقتصادنا (السيد محمد باقر الصدر) : ٦٨٦ .

(٣٢) وسائل الشيعة ٢٤ : ١٢٠ ، ب ٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١٠ .

(٣٣) صحيح البخاري ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م . وط ٨ ، ١٩٨١ م ، ح ٤٢٢٧ ، صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت : ح ١٩٣٩ .

(٣٤) الأنعام : ١٤٥ . والرواية في صحيح البخاري ، ح ٥٥٢٩ .

www.noormags.ir